

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول الخصم من المورد
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 15 جانفي 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تقومون في إطار نشاط شركتكم المتمثل في التكوين المستمر، بتنظيم دورات تكوينية لفائدة إطارات وأعوان المؤسسات وذلك من خلال تنظيم منتديات وبيئتم أنكم تصدرون لحرفائكم فواتيرا في الغرض تتضمن مبالغ كراء قاعات التكوين وخلص المكوّنين المتدخلين بصفة عرضية ومصاريف طباعة الوثائق البيداغوجية المعدة من قبل المكوّنين ومصاريف أخرى (كالمشروبات والأكل). وطلبتم على هذا الأساس معرفة نسبة الخصم من المورد المطبقة على المبالغ الراجعة لكم بهذا العنوان.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ الراجعة لكم في الحالة الخاصة مقابل تنظيم دورات تكوينية لفائدة أعوان المؤسسات تخضع للخصم من المورد بنسبة 5% على أساس مبلغها الجملي الخام. هذا، ويتعيّن القيام بالخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبلكم وذلك بنسبة 15% بعنوان كراء الفضاءات وبنسبة 1.5% بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والتي تدفعونها مقابل الخدمات الأخرى (على غرار مصاريف الطباعة والمشروبات والأكل).

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الخبير العام دراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي